

This document is currently only available
in its original language (attached).

قرار رقم 2825

صادر في 30 آب سنة 1924

التابعة اللبنانية (والأترك المقيمون في لبنان)*

معدل بموجب

[القرار رقم 161/ل.ر. تاريخ 07/16/1934](#)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان،
بناء على المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 23 تشرين الثاني سنة 1920 وعلى معاهدة
الصلح الممضاة في لوزان بتاريخ 24 تموز سنة 1923 بين فرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا واليابان واليونان
ورومانيا من جهة وتركيا من جهة اخرى ولا سيما القرارات التي أدرجت تحت رقم 30 الى 36 وتحت رقم 143 من
المعاهدة

المشار اليها وبناء على المحاضر المنظمة في 1 نيسان و6 آب سنة 1924 المثبتة ايداع تصديق كل من تركيا
وبريطانيا العظمى وايطاليا واليابان وبناء على ايداع تصديق فرنسا الذي جرى في 30 آب سنة 1924.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - فقدان التابعية التركية واكتساب التابعية اللبنانية*

كل من كان من التبعة التركية مقيما في أراضي لبنان الكبير في تاريخ 30 آب سنة 1924 اثبت حكما في التابعية
اللبنانية وعد من الان فصاعدا" فاقد التابعية التركية.

المادة 2 - حق اختيار التابعية التركية*

كل الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة وقد فقدوا التابعية التركية واكتسبوا حكما التابعية اللبنانية
بمقتضى المادة السابقة يحق لهم في خلال سنتين تبتدئان من 30 آب سنة 1924 أن يختاروا التابعية التركية.

المادة 3 - حق اختيار تابعية دولة منتقلة اليها أرض تركية*

ان الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة ممن فقدوا التابعية التركية بمقتضى المادة 1 وهم يختلفون
اصلا عن أكثرية أهالي لبنان الكبير يجوز لهم في خلال مدة سنتين تبتدئ من 30 آب سنة 1924 أن يختاروا تابعية
احدى الدول التي انتقلت اليها أرض مفصولة عن تركيا بموجب معاهدة الصلح المعقودة في 24 تموز سنة 1923 اذا
كانت أكثرية أهالي في هذه الدولة هي من اصل الشخص الذي يحق له هذا الاختيار. فإذا منحت تلك الدولة تابعيتها
للشخص الذي استعمل حق الاختيار المذكور فان اختياره له يؤدي الى فقد التابعية اللبنانية.

المادة 4 - نقل محل الإقامة*

ان الأشخاص الذين استعملوا طبقا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار، حق اختيار تابعية غير التابعية
السورية، يجب عليهم، في خلال الاثني عشر شهرا التالية، أن ينقلوا محل اقامتهم الى بلاد الدولة، التي اختاروا
تابعيتها. على ان الاشخاص الملزمين بموجب نص الفقرة السابقة بأن ينقلوا محل اقامتهم خارج أراضي لبنان الكبير،
يمكنهم أن يحتفظوا فيها بأموالهم الثابتة، أما أموالهم المنقولة من أي نوع كانت فيمكنهم أن يأخذوها معهم، ولا يوضع
عليهم من أجل ذلك رسم اخراج أو أقل رسم آخر.

المادة 5 - اختيار التابعية السورية او اللبنانية*

ان أبناء التبعة التركية الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة، والذين أصلهم من اراضي لبنان الكبير وقد وجدوا
في 30 آب سنة 1924 مقيمين خارج الأراضي المذكورة أو خارج أراضي تركيا، يحق لهم ان يختاروا التابعية
السورية اذا كان أصلهم يتصل باصل اكثرية أهالي لبنان الكبير. ويجب ان يستعمل حق الاختيار هذا في مدة سنتين
تبتدئ من تاريخ 30 آب سنة 1924 وأن يكون ذلك لدى ممثلي الحكومة المنتدبة السياسيين وقناصلها، أما في
الأراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية، فيكون ذلك لدى السلطات الادارية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة
الفرنساوية وهذا الاختيار يؤدي الى اكتساب التابعية اللبنانية اذا قبلت ذلك الحكومة المنتدبة المشار اليها.

المادة 6 - النساء المتزوجات والاولاد*

في كل ما يختص بتطبيق احكام هذا القرار تتبع النساء المتزوجات أحوال أزواجهن. ويتبع الأولاد الذين ينقص عمرهم عن ثماني عشرة سنة أحوال آبائهم.

المادة 7 - المراجع المكلفة تنفيذ القرار*

على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير تنفيذ هذا القرار كل فيما خص به.
عاليه في 30 آب سنة 1924

ويغان: الامضاء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 1804 تاريخ 1924/9/30

كتاب المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في 1924/9/19 المتعلق بتفسير القرار رقم 2825 المختص بالتابعة اللبنانية

عاليه في 19 أيلول سنة 1924

من الجنرال ويغان العضو في المجلس الحربي الأعلى والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان. الى الجنرال فندنبرغ حاكم لبنان الكبير بواسطة معاون المندوب لدى حكومة لبنان الكبير - بيروت. أتسرف بأن ألفت نظركم الى القرار 2825 المختص بالتابعة اللبنانية والممضي في 30 آب الأخير فإن هذا التاريخ يدل على مبدأ انشاء هذه التابعة انشاء قانونيا.

فبناء عليه اصبح من اللازم ابتداء من 30 آب المذكور أن يميز بين أصحاب التابعة العثمانية المقيمين في الأراضي اللبنانية الذين يصبحون لبنانيين مع الاحتفاظ بالشروط المبينة في المادة الثانية والاشخاص الذين يمرون في لبنان ويكون اصلهم من أحد البلدان التي كانت جزء من الدولة العثمانية فهؤلاء الاخيرون يعدون كأجانب بعكس السوريين الذين اتخذوا محل اقامتهم في لبنان فإن لهم حق الاحتفاظ بتابعيتهم السورية ولا حاجة بهم الى نقل محل اقامتهم الى خارج دولة لبنان الكبير فيما بعد وهذا التدبير يكون متبادلا لأن دولة سوريا يجب عليها أن تقبل اللبنانيين بحسب الشروط ذاتها والغرض الذي يرمي من هذا التدبير هو أن يتسنى لذوي التابعة السورية واللبنانية أن يواصلوا الإقامة في أرض احدي هاتين الدولتين بلا فرق.

اما المهاجرون من تركيا المقيمون في الأراضي اللبنانية فلا يستثنون بشيء فهم اذا يعدون عثمانيين اتخذوا محل اقامتهم في أراضي لبنان في 30 آب سنة 1924 ويمكنهم ان يصبحوا لبنانيين اذا كانوا في خلال سنتين لا يختارون تابعة احدي الدول التي نقلت اليها اراضي منفصلة عن تركيا ولا ينقلون محل اقامتهم اليها في خلال الاثني عشر شهرا التي تلي اختيارهم اياها اما شروط اكتساب أو فقد التابعة اللبنانية والتابعة السورية في داخل الدولة المشمولة بالانتداب فستحدد بقرار يصدر فيما بعد.

عاليه في 19 أيلول سنة 1924

ويغان : الامضاء